

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
*REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE*  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
*Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique*

جامعة غليزان  
*Université de Relizane*  
كلية العلوم والتكنولوجيا  
*Faculté des sciences et de la technologie*



## دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 15/ج/ك/ع/ت/2025

**العملية:** الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي - تذاكر السفر -

---

Université de Relizane

Faculté des Sciences et de la Technologie

Adresse : Cite Zaghloul Bormadia, Relizane

Télé /fax 044 72 40 37- Site Web : [www.univ-relizane.dz](http://www.univ-relizane.dz)

Email : [sg.fst@univ-relizane.dz](mailto:sg.fst@univ-relizane.dz)



التصریح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المعهود:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية: .....

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

يتصرف باسمه وحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

4/ رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المعهود: أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثلي عندي، محل متابعتات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عموميين.

نعم

لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وارفق نسخة من الحكم): .....  
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعديل والتمم.

حرر بـ ..... في ..... في

إمضاء المرشح أو المعهود (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهود)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل معهود تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصریح واحد لكل المختص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح.
- عندما يكون المرشح أو المعهود شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جامعة غليزان

كلية العلوم والتكنولوجيا

التصریح بالترشیح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

3/ موضوع الترشیح:

نعم

لا

يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة: لا  
في حالة الإيجاب:

ذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: .....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد: لقب واسم وجنسية وتاريخ مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
يتصرف: .....

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

باسم وحسابه

4 - 1 / مرشح أو متعهد بمفرده :

.....  
تسمية الشركة: .....

.....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

.....  
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

.....  
الشكل القانوني للشركة: .....

.....  
مبلغ رأس المال الشركة: .....

4 - 2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت مؤسسات :

.....  
تجمع بالمشاركة  بالتضامن  عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف): .....

.....  
تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع: .....

.....  
اسم الشركة: .....

.....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

.....  
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

.....  
الشكل القانوني للشركة: .....

.....  
مبلغ رأس المال الشركة: .....

لا


نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- ينصي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك  أو،  
 - يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك   
 في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

##### 5/ تصريح المرشح أو المعهد:

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير مقصى أو منوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تبازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصریح كاذب، 
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  لا

في حالة النفي (وضح ذلك) ....

يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابقات القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري  أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو،
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو،
- في وضعية أخرى  (وضح ذلك):.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل: .....  
 يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: .....، الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة،

للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم  لا

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة): .....

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

نعم  لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم): .....  
يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



يصرح المرشح أو المعهد أن: .....  
- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :  
 نعم  لا

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):  
.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم): .....  
الذي من بينه .....% له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو المخصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المعهد مناولاً:  
 نعم  لا

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

#### 6/ إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل المخصص.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



جامعة غليزان  
كلية العلوم والآداب

التصريح بالكتاب

## ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية: .....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالتشريع):

متعهد بمفرده

متعهد بمفردہ

### ٣- تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات  بالشريك  بالتضامن

بالتضامن

بالشريك :

..... تسمية كل شركة -عضو في التجمع:

...../1

...../2

...../3

/4

..... تسمية التجمع:

تعين وكيا التجمع:.....

بعن أعضاء التجمع وكما التجمع الآتى:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

**موضع الصفة العمومية:**

لولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضع الصفة العمومية:

**نعم**  **لا**  **يقدم هذا التصريح بالكتاب في إطار صفة عامة مخصصة:**

٤) حالة الابحاج: أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض اصلی

البدائل أو البديل الآتية (توصيف البديل دون ذكر مبالغها): ...

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعars الاختيارية دون ذكر مبالغها):

الالتزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

1

يلترم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

1

المضي

نسمية الشركة: ..

لعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

نقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي، الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

1

يلزم الشركة، بناء على عرضها

٠٠٠ الشركة: تسمية

عنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

نُسب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي، الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

1

جمع

يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

الشركة: تسمية /

عنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

د. عاصي نجاشي: المؤسسات الأجنبية

ب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد وبالحروف): .....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بمحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض .....

حرر ب ..... في .....

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو: .....

/1 تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع الصفة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): .....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ .....

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم ..... لدى ..... العنوان: .....

#### 5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشه드 بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر ..... في .....

المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد بحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



### مذكرة تقنية تبريرية

.....-01- تسمية الشركة أو المؤسسة:.....

.....-02- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:.....

.....-03- عنوان العملية:.....(إنجاز/اقتناء/دراسة.....)

.....-04- عنوان محل التجاري:.....

.....-05- رقم السجل التجاري:..... المؤرخ في:.....

.....-06- اسم ولقب ممثل المؤسسة:..... تاريخ الازدياد:.....

.....-07- مكان الازدياد :..... الجنسية :.....

-07

أ- السجل التجاري:.....

ب- عقد الملكية:.....

.....-08- الوسائل المادية:..... ت- عقد الاجار:..... مدة الاتفاقية:..... تاريخ بداية الاتفاقية:.....

-08

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
			01
			02
			03
			04
			05
			06
			07
			08

09-الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

10-الإمكانيات البشرية:

الوظيفة	تاريخ الدخول	الشهادة	تاريخ ومكان الإزدياد	الإسم ولقب	الرقم
					01
					02
					03
					04
					05
					06
					07
					08

11-الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

12-المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة خلال ثلاث السنوات الأخيرة:

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			



13-أجال التنفيذ:

مدة التنفيذ بالأرقام:

مدة التنفيذ بالحروف: .....

شرح مفصل لعملية الإنجاز:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

مبلغ العملية بالأرقام : .....

مبلغ العملية بالحروف: .....

..... في ..... حرر ب.....

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع أو ختم المرشح أو المعهد)

## دفتر التعليمات الخاصة

**المادة 01: موضع دفتر الشروط** يمثل موضوع دفتر الشروط في شروط اختيار المرشح أو المتعهد من أجل إبرام وتنفيذ اتفاقية متعلقة بالإشارة التالية: الإقامة العلمية

قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة الأساتذة - تذاكر السفر -

**المادة 02: طريقة الإبرام:** الإعلان عن الاستشارة يتم:

- طبقاً للمادة 13 و 14 و 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

- طبقاً للمادة 17-18-33 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03: شروط المشاركة:** يشارك في هذه الاستشارة كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيد في السجل التجاري والذي يمارس نشاطاً مناسباً لموضوع الاستشارة بصفة رئيسية شريطة توفر على وسائل لأداء الخدمات وإمكانيات مالية ومادية للتمويل تسمح له بالوفاء بالالتزامات المقيدة في دفتر الشروط في الوقت المناسب وذلك طبقاً:

- للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

- للمادة 63 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 04 كيفية المشاركة:** تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين دفتر الشروط، والوثائق المنصوص عليها، من خلال تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة بجاناً.

يعلن ويلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة الوطنية والفرنسية في كافة المقرات المعنية للمصلحة المتعاقدة، ويدرج فيه ساعة فتح الأظرفة، الأجل المنوه لحضور العروض، أجل صلاحية العروض وكافة المعلومات الضرورية التي يمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، وطبقاً للمادة 46 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 05 تحديد الحاجات:** تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة والمعبّر عنها بمحض منفصلة قبل الشروع في إجراء إبرام الاتفاقية كما يجب النص عليها في دفتر الشروط كما أنه باستطاعة المرشح في المشاركة بأكثر من حصة واحدة وهذا طبقاً للمادة 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام وطبقاً للمادة 16 و 29 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 06 مكونات ملف الاستشارة:** عملاً بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام وطبقاً للمادة 17 و 47 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحتوي على الوثائق التالية:

أ- ملف الترشح: يتضمن ما يأتي

- التصريح بالترشح ملء ومضي ومؤرخ.

- التصريح بالنزاهة ملء ومضي ومؤرخ.

- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني

RIB - رقم التعريف البنكي

- مستخرج من جدول الضرائب مصنف أو جدول التخلص

- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية

- القانون الأساسي للشركة

- وثائق من شهادات CASNOS و CNAS

- رقم التعريف الجبائي NIF

- كل الوثائق التي تسمح بالإمساء المفوض من قبل المؤسسة.

- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المتعهدين.

بـ- العرض التقني:

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- التصريح بالاكتتاب ملءه وممضى ومؤرخ.

- مذكرة تقنية تبريرية.

- دفتر الشروط مملوء وختم من قبل المتعهد وتحتوى الصفحة الأخيرة من كل باب على عبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".

جـ- العرض المالي

يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة العرض مملوءة وممضاة ومؤرخة.

- جدول الأسعار الوحدوية مضى ومؤرخ.

- الكشف الكمي والتقديري مضى ومؤرخ.

#### المادة 07: شكل العرض وإيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على: "العرض التقني"، "العرض المالي"، يوضع العرض التقني والعرض المالي، في أظرفه منفصلة ومقللة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ومغلق ويحمل عبارة

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

**استشارة رقم: 2025/15 – الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة الأساتذة متذاكرون السفر-**

ويودع هذا الظرف لدى الأمانة العامة لكلية العامة والتكنولوجيا بجامعة غليزان في اليوم الأخير المحدد بنص الاستشارة والذي يوافق يوم فتح الأظرف في نفس التوقيت. يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرف العروض التقنية و المالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تتمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل، طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**ملاحظة: لا يمكن بحال من الأحوال استقبال عروض خارج الآجال المحددة.**

**المادة 08: فتح الأظرف** وفقاً للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرف المتعلقة بالعروض التقنية و المالية، من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرف حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعينين.

تدعو لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقدير العروض.

**المادة 09: مدة صلاحية العروض** تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـ 90 يوماً، زائد مدة تحضير العروض ويفى المشاركون في الاستشارة ملزمون بعروضهم خلال هذه المدة.

#### المادة 10: مدة تحضير العروض:

- حددت مدة تحضير العروض بـ خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ 2025/07/24

- حددت تاريخ إيداع العروض في اليوم الأخير المحدد مدة تحضير العروض يوم 2025/07/28 قبل الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة صباحاً 10:30 سا.

- حددت تاريخ فتح الأظرف في اليوم الأخير المحدد مدة تحضير العروض يوم 2025/07/28 على الساعة العاشرة وخمسة واربعون دقيقة صباحاً 10:45 سا.

**المادة 11: فتح الأظرف:** وفقاً للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرف المتعلقة بالعروض التقنية و المالية، من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرف حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعينين.

تدعو لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقدير العروض.

**المادة 12: تقييم العروض:** يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض على مرحلتين وفقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**- المرحلة الأولى:** تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض في مرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي تحتوي على ما يلي:

- التصريح بالاكتتاب، رسالة عرض والتصريح بالنزاهة غير مملوء، غير ممضي.
  - العروض التي بها كتابات زائدة، وحشو أو شطب كبيرين مؤثرة على الصيغة التنافسية.
  - العروض التي لم يملا جدول الأسعار الوحدوي كلياً أو جزئياً.
  - العروض التي تحصلت على تقييم تقييٍ أقل من 35 نقطة.
  - الذين لا يملكون السجل التجاري الذي لا يتضمن رمز النشاط التجاري الخص بموضوع الاستشارة.
- في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في الآجال المحددة والمذكورة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 08 في دفتر الشروط.
- وتم تقييم العرض التقني على أساس 70 نقطة كعلامة قصوى موزعة كالتالي:

الرقم	معايير التقدير	النقطة القصوى
01	■ آجال الرد على الطلب	- في نفس اليوم: 30 نقطة. - من يومين إلى ثلاثة أيام: 15 نقطة - من أربعة أيام فأكثر: 10 نقاط
02	■ الوسائل البشرية	- موظف اداري حامل لشهادة جامعية وشهادة الانتساب للضمان الاجتماعي: 15 نقطة
	المجموع	70 نقطة

**- المرحلة الثانية: التقييم المالي:** تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً (الذين تحصلوا على علامة 35 نقطة أو أكثر)، مع مراعاة التخفيضات المحمولة في عروضهم، كما تقوم به:

1. تقوم بانتقاء الأقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنياً.
2. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تنسحب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت.
3. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمراجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتاباً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
4. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
5. يمنع كل مرشح أو متعهد مؤهل تقنياً من الاستفادة بالمشروع المتعلق بدفتر الشروط هذا، إذا كان مستفيداً من مشروعين آخرين غير مستلمين.
6. في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغ العرض، جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقديري.

**المادة 13: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية** طبقاً لحتوى المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبيه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها بعدم كانوا مل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المسجلون في الباقية الوطنية لمتركي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا مل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 14: المنح المؤقت** يعد الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العقد حيث يتم نشر الإعلان في الموقع الرسمي للجامعة طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في نفس القانون المعمول به.

- طبقاً لأحكام المادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام يمكن للمتعهدين الراغبين في معرفة نتائج تقييم العروض التقنية والمالية بالتفصيل التقدم إلى مصالح الكلية خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من أول يوم صدور هذا الإعلان.

- طبقاً للمادة 82 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وللمادة 56 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى كلية العلوم والتكنولوجيا، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

**المادة 15: إلغاء الإعلان عن الاستشارة والمنح المؤقت.** عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد، إعلان إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للعقد، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للعقد وهذا طبقاً:

- للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- وللمادة 49 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 16: التنازل عن الاستشارة:** طبقاً للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إذا تنازل حائز على الاتفاقية قبل تبليغه أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للاتفاقية وبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الاستشارة في ترتيب العروض.

**المادة 17: شروط عامة** كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والقانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تعتبر ملغية.

**المادة 18: تنفيذ العقد** لا يصبح العقد الناتج عن دفتر الشروط نهائياً إلا بعد انقضاء مدة 10 أيام في حالة عدم وجود طعن ومدة شهر في حالة وجود طعن من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت والمصادق عليهما من طرف كلية العلوم والتكنولوجيا.

حرر في .....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

إمضاء وختم المتعهد



**موضوع الاتفاقية: الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة الأساتذة - تذاكر السفر.**

إن هذه الاتفاقية تم ابرامها بين الموقعين أدناه

كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان ممثلة من طرف السيد بعثوي جيلالي عميد الكلية بصفته المصلحة المتعاقدة

من جهة

- والسيد:.....
- العنوان:.....
- رقم السجل التجاري:.....
- الرقم الجبائي :.....
- الممثل من طرف:.....
- بصفته :.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:



## دفتر البنود الإدارية العامة

**المادة 01:** موضوع دفتر الشروط يتمثل موضوع دفتر الشروط هنا في تحديد كيفيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ: **الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالمي لفائدة الأساندة - تذاكر السفر**

**المادة 02:** طريقة الابرام: إن هذه الاتفاقية تمت بعد الإعلان عن الاستشارة طبقاً للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 18-33 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03:** مبلغ الاتفاقية: إن الخدمات الناجمة عن هذه الاستشارة تقدم من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ بكميل الرسوم

- بالأرقام: .....

- بالحروف: .....

**المادة 04:** أجل تنفيذ الاتفاقية: يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم الخدمات الاتفاقية الخاصة بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد:

- بالأرقام: .....

- بالحروف: .....

### المادة 05: الوثائق التعاقدية

- التصريح بالترشح
- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالزيارة
- دفتر البنود الإدارية العامة
- دفتر التعليمات المشتركة
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والتقدريري

**المادة 06:** الوثائق التعاقدية: تؤدي الخدمات بعد المصادقة على الاتفاقية ومنح الامر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة

**المادة 07:** طريقة التسديد

تسدد المبالغ المستحقة إلى المتعهد حسب جدول الأسعار الوحدوية الكشف الكمي والتقدريري بعد تأشيرة المراقب الميزانياتي والانتهاء من تقديم الخدمات طبقاً للمادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

**المادة 08:** بنك محل الوفاء يتم دفع مبلغ الخدمات من المصلحة المتعاقدة في الحساب البنكي

رقم: .....

لدى: .....

العنوان: .....

المفتوح باسم: .....

رقم الحساب الجبائي: .....

**المادة 09: غرامات التأخير** طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 84 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية التأخر في تطبيق العقوبات يؤدي إلى تطبيق العقوبات وهذا دون إعذار مسبق ويكون حسابياً وفق الصيغة المحددة فيما يلي:



المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير لا يمكن أن ستجاور نسبة 10% من مبلغ الاتفاقية

**المادة 10: الأمر بالمشروع في الخدمة** يحرر الأمر بالمشروع بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة ابتداء من تاريخ امضاء الاتفاقية والمصادقة عليها

**المادة 11: التسييرات** لا يمنع أي تسييرات في هذه الاتفاقية، طبقاً للمادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

**المادة 12: مراجعة الأسعار** في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقاً للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 74 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

**المادة 13: تحين الأسعار** في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 75 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

**المادة 14: الضمان** طبقاً للمادة 130 إلى 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 83 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية هذه الاتفاقية معفاة من كفالة حسن التنفيذ

**المادة 15: المدة** هذه الاتفاقية غير قابلة للتمديد

**المادة 16: اللغة** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب هذا الدفتر والعقد الناتج عن هذه الاستشارة هي اللغة العربية الرسمية ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية وتقبل الوثائق المستخرجة أصلاً باللغة الفرنسية، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 17: دخول الاتفاقية** حيز التنفيذ تدخل أحکام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزاني وبعد تبليغ الأمر بهذه الخدمة.

حرر في .....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

## دفتر التعليمات المشتركة



**المادة 01: الملحق يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد في إطار أحكام المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 81 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، وبشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها وأو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد.**  
ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة نسبة (%) 10.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع العقد أو مداها.

**المادة 02: الرهن الحياري** عملاً بأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 85 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية فإن الاتفاقية وملاحقها قابلة للرهن الحياري ويعين في إطار الرهن الحياري السادة: المحاسب المكلف بالتسديد: العون المحاسب لكلية العلوم والتكنولوجيا وكمسؤل مكلف بإعطاء المعلومات: عميد كلية العلوم والتكنولوجيا.

**المادة 03: عنوان المتعاقد:** من أجل إنجاز هذه الاتفاقية المتعاقد موجود بالعنوان: .....

**المادة 04: حالة القوة القاهرة:** إذا حدثت قوة قاهرة أخرى أو عطلت أداء الخدمات أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إنعام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة والمبيرة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث. القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير متظر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الأداء لتمكّلة الاتفاقية وللوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد. في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال والإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كان تعلق الآجال ولا يتربّ على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأداء واستئناف الأداء التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة. إذا ما استمر حادث حالة القوة القاهرة خمسة عشرة (15) يوماً أو أكثر بإمكان كل طرف أن يفسخ الاتفاقية بالتراضي عبر تبليغ الطرف الآخر كتابياً.

في حال طلب تغيير وجهة أو موعد السفر، يتوجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بقرارات المصلحة المتعاقدة. ويتحمل المستفيد كافة النفقات والرسوم الإضافية الناجمة عن هذا التغيير. أما في حال العكس أو التنازل عن الذكرة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة استرجاع الفارق المالي واستغلاله وفقاً لاحتياجاتها ومتطلبات المصلحة.

### المادة 05: تسوية النزاعات والخلافات:

طبقاً للمواد 153، 154، 155 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 87، 88 من القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاتفاقية.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

**المادة 06: الفسخ:** طبقاً للمواد 149، 150، 152 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 90، 91، 92، 93 من القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

- إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإشعار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاتفاقية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن العقد الجديدة.
- وفي حالة فسخ الاتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المقدمة والخدمات الباقية تفيدها وكذلك تطبق بمجموع بنود العقد بصفة عامة.

**المادة 07: حقوق الطابع والتسجيل** تعنى هذه الاتفاقية من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لأحكام القانون الساري المفعول.

**المادة 08: الشروط المتعلقة بحماية البيئة** المتعاقدين ملزموا باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولا سيما أحكام القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتصلة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

**المادة 09: مكافحة الفساد:**

- طبقاً للمواد 88 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 66 و 65 القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية. دون الإخلال بالتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تحصيصه مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعه لا سيما فسخ أو إلغاء عقد العمومية أو الملحق المعنوي وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصرير بالنزاهة المنصوص على نوذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 10: المتعامل الثانوي** في هذه الاستشارة لا يسمح بالتعامل الثانوي

**المادة 11: نصوص ومراجع** كل التنظيمات التي تحتويها هذه الاتفاقية أو التي يؤمن بها أثناء إنجاز الخدمات تنفذ طبقاً:

- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG المصدق عليه بقرار وزير بتاريخ 21 نوفمبر 1964.
- القانون رقم: 08-90 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المرسوم رقم: 95-95 المؤرخ في 25-01-1995 المتصل بالتأمينات على المتعامل المتعاقد المعديل والمتمم.
- القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعديل والمتمم.
- الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعديل والمتمم.
- القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون رقم: 07-23 المؤرخ في 21-06-2023 والمتعلق بالقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

**المادة 12: دخول العقد حيز التنفيذ** تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزاني وبعد تبليغ الأمر بهذه الخدمة.

حرر في .....

قرئ وقبل من طرف المتعهد



# جدول الأسعار الوحدوي



## جدول الأسعار الوحدوي

العملية : الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة ألساتنة - تذكرة السفر -

الرقم	الوجهة	الوحدة	العدد	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالحرف
1	الجزائر - تونس - الجزائر	تذكرة سفر	1		
2	الجزائر - تركيا - الجزائر	تذكرة سفر	1		
3	الجزائر - السعودية - الجزائر	تذكرة سفر	1		
4	الجزائر - اسبانيا - الجزائر	تذكرة سفر	1		
5	الجزائر - ايطاليا - الجزائر	تذكرة سفر	1		

..... بـ: غليزان في .....

المتعهد/ المرشح



# الكشف الكمي التقديرى



الكشف الكمي التقديري

العملية : الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي لفائدة لأساتذة - تذاكر السفر -

الرقم	الوجهة	الوحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
1	الجزائر - تونس - الجزائر	تذكرة سفر	7		
2	الجزائر - تركيا - الجزائر	تذكرة سفر	4		
3	الجزائر - السعودية - الجزائر	تذكرة سفر	1		
4	الجزائر - إسبانيا - الجزائر	تذكرة سفر	4		
5	الجزائر - إيطاليا - الجزائر	تذكرة سفر	1		
المبلغ الكلي خارج الرسم					
TVA على القيمة المضافة					
المبلغ الكلي بكل الرسم					

أوقف هذا الكشف عند مبلغ قدره ( بالحرف ) :

..... ب: غليزان في .....

المتعهد/ المرشح